

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب بـ

عدد القضية: 21333

بتاريخ: 2016 /04/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 07 جويلية 2014 من طرف وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ .

ضد: "ع.أ".

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن حكام النواحي الراجعة لها بالنظر بتاريخ 2014/07/01 تحت عدد 101/14.

والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية:

(1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغته وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

(2) من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان مركز الحرس الوطني بـ بتاريخ 07 أكتوبر 2013 تحت عدد 1512 والذي جاء به تقدم المدعو "م.أ" بعريضة إلى السيد وكيل الجمهورية يشكو من خلالها بشقيقه "ع.أ" وإلزامه بكف شغبه وقبول قسمة عقارات وصورة الواقعة أن شقيقه المذكور قام بطرده وأشقائه من منزلهم الذي ورثوه عن والدهم "م.أ" واستقر فيه هو وزوجته ولم يبال بالبقية وعندما طالبه بمنابه من الإرث قام بطرده طالبا تتبعه عدليا.

وحيث باستنطاق المتهم صرح وانه فعلا يوجد حوش عربي بمنطقة على ملك والدته وهو عبارة عن ضربة قام بترميمها في المدة الخيرة حيث قامت والدته بالتنازل عليها لفائدته وذلك منذ سبع سنوات بموجب كتب قانوني.

وحيث أدلى المظنون فيه بكتب البيع المبرم لفائدته بخصوص العقار موضوع النزاع.

وباستيفاء الأبحاث أحيلت على النيابة العمومية التي أذنت بإحالة المدعو "ع.أ" على محكمة ناحية لمقاضاته من أجل الاستيلاء على مشترك قبل القسمة طبق الفصل 277 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة المذكورة حكمها بتاريخ 2014/04/02 تحت عدد 41104 القاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من طرف النيابة العمومية فأصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن حكام النواحي

الراجعة لها بالنظر حكمها بتاريخ 2014/07/01 تحت عدد 101/14 المطعون فيه والمشار إليه بالطالع فتعقبه السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ .

وحيث نعى الطاعن على القرار المطعون فيه بالآتي:

أن محكمة الحكم المنتقد تحريف الوقائع والخطأ في تطبيق القانون بمقولة انه لم يبين على مستندات واقعية وقانونية صحيحة مما يتجه معه نقضه. وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن حكام النواحي الراجعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث تبين من الاطلاع على أوراق القضية ان النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بـ قد طعنت بالاستئناف في الحكم الصادر عن محكمة الناحية بـ بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن حكام النواحي الراجعة لها بالنظر المشار إليه بالطالع ناعيا عليه تحريف الوقائع والخطأ في تطبيق القانون بمقولة انه لم يبين على مستندات واقعية وقانونية مما يجعله عرضة للنقض.

وحيث تبين بالاطلاع على مستندات التعقيب لم تتضمن أي مطعن واضح ومحدد من أوجه الطعن المحددة بصفة حصرية بالفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية اعتبارا إلى الطاعن عاب على محكمة الأصل تحريفها للوقائع وخرقها للقانون دون بيان القانون الواقع خرقه وأوجه الخرق التي انتهجته المحكمة لهذا القانون وذلك بعد أن يكون قد بين ما هي الطريقة السلمية لفهم هذا القانون وكيفية تطبيقه تطبيقا سليما من خلال انتهاج طرق ووسائل التأويل المعتمدة قانونا في المادة الجزائية.

وحيث بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون يتضح ان محكمة الحكم المنتقد أسست حكمها بخصوص تهمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة المنسوبة للمتهم "ع.أ" (المعقب ضده

الآن) استنادا على جملة من القرائن الواقعية وقدرت الوقائع حسب وسائل الإثبات والعناصر الواردة بالملف لتخلص إلى تأسيس حكمها بتبرئة ساحتها من جريمة الإحالة.

وحيث تكون بذلك محكمة الحكم المنتقد قد قدرت الوقائع حسب وسائل الإثبات والعناصر الواردة بالملف بعد أن تناولتها بالدرس والتمحيص لتخلص في الختام إلى التصريح بتبرئة ساحتها منها لتجرد الهمة باعتبار على تصريحات الشاكية فحسب التي لم تتعزز بأي أدلة أو قرائن أخرى من شأنها ان تأيدها والتي يقابلها اعتصام المتهم بالإنكار مما يجعلها مجردة هذا فضلا عن عدم توفر أركانها القانونية باعتبار أن المتهم قدم ما يفيد ملكيته للمنزل محل النزاع وعليه فإن تقدير تلك الوسائل هو أمر يخضع إلى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي والتي على أساسها يؤسس حكمه.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لها الحرية المطلقة في تقدير الأدلة وقوة الاستدلال بها وهو راجع لمحض اجتهاد قضاة الموضوع بدون رقاة عليم طالما عللوا قضاءهم تعليلا قانونيا مما له مأخذ صحيح من الأوراق.

وحيث أن الحكم المطعون فيه لما قضى بالصورة المشار إليها طبقا لأسانيده فقد اعتمد مستندات صحيحة لا لبس فيها طالما قام بمعادلة قانونية بين قرائن الإدانة وقرائن البراءة وان التعليل الذي اعتمده المحكمة قد جاء واضحا ومتماسكا ومستمدة عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف من وقائع وأدلة لها تأثير على وجه الفصل دون تحريف وكاف لترسيخ قناعتها ومؤدي للنتيجة التي انتهى إليها حكمها مما يجعل الطعن فيه غير مبرر واتجه تبعا لذلك رده.

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد استوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 29 أفريل 2016 عن الدائرة الخامسة عشر
برئاسة السيد
و عضوية المستشارين السيدين
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه